بسم الله الرحمن الرحيم

مبيعات

رقم التبليغ :	٧١٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/١٢/ ٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١١٢١
٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٩٤

السيد المهندس / وزير النقل

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا علـــى كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٨/١٥ فى شأن الإفادة بالرأى عن مدى خضـــوع العلامـــات الإرشادية واللافتات المرورية التى تنتجها الهيئة العامة للطرق والكبارى والـــنقل البرى لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ومدى أحقية الهيئة فى استرداد ما تم سداده للمصلحة دون وجه حق من ضرائب فى حالة عدم صحة التحصيل.

وحاصـــل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أن مصلحة الضرائب على المبيعات [مأمـــورية قصـــر النيل] قامت بتحصيل الضريبة من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل الـــبرى علـــى العلامات الإرشادية واللافتات المرورية التى تنتجها فى ورش تصنيع العلامات الـــتابعة لهـــا لاستخدامها فى أغراضها بوضعها بنفسها على الطرق العامة السريعة والرئيسية الخاضـــعة لاشرافها طبقاً لأحكام قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة١٩٦٨، وكذا الضريبة الإضافية فى حالة التأخير فى سداد الضريبة الأصلية، وتستند المصلحة فى ذلك إلى حكم المادة (٦) مـــن قانـــون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والتى تذهب إلى أن الضـــريبة تســـتحق بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانـــون، ويعتـــبر فى حكـــم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغـــراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية، فى حين ترى الهيئة عدم خضوع هذه العلامات واللافتات للضريبة العامة على المبيعات، لذا فقد طلبتم الرأى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفـيد أن الموضـوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقـودة فى ٢١ مـن نوفمبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (٤) على أن " **تحـدد مواصـفات الحـركة علـى الطرق العامة بقرار من مجلس إدارة المؤسسـة المصـرية العامة للطرق والكبارى ...**" وتنص المادة (٥) على أن " **للمؤسسة ووحدات الإدارة المحلية دون غيرها كل فى حدود اختصاصه تنفيذ الأعمال الصناعية بالطرق العامة** " وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لطرق والكبارى والنقل البرى ينص فى المادة (٢) على أن " **تهـدف الهيئة إلى النهوض بمرفق الطرق والكبارى وتنظيم أعمال النقل البرى للركاب والبضائع والمهمات على الطرق العامة والإشراف عليها ورفع كفاءتها مما يساير التطور العلمى والتقدم التكنولوجى ويتمشى مع الاحتياجات اللازمـة لمـواجهة متطلـبات التنمية فى جميع المجالات والارتقاء بمستوى الأداء وتحقيق الاستفادة من هذه المرافق على أسس فنية واقتصادية فى اطار السياسـة والخطة العامة لوزارة النقل، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة** " وأن قانون الضريبة العامة علـى المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ينص فى المادة (١) على أن " **يقصد فـى تطبـيق أحكـام هـذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية : ـ التعريفات الموضحة قرين كل منها .. المكلف: الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصـيل وتـوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هـذا القانون، السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مسـتوردا. الخدمـة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق. البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستـــــــــوردا**

إلـــى المشترى. التصنيع : هو تحويل المادة عضوية أو غير عضوية بوسائل يدويـــة أو آلـــية أو بغيـــرها من الوسائل إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شـــكلها أو مكـــوناتها أو طبيعـــتها أو نوعها. المنتج الصناعى : كل شخص طبيعـــى أو معـــنوى يمارس بصورة إعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعـــية أية عملية تصنيع. الضريبة الاضافية : ضريبة مبيعات اضافية بواقع ٠,٥% مـــن قـــيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهايـــة الفتـــرة المحـــددة للسداد ". وينص فى المادة (٢) على أن " تُفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بـــنص خـــاص ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ". و فى المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بـــتحقق واقعـــة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون، ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمـــة فى أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونـــية ٠٠٠". وفى المادة (٣٢) على أنه " ٠٠٠ وفى حالة عدم أداء الضريبة فـــى المـــوعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها "

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية _ مما تقدم _ أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبـــيعات الصـــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبـــيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف، واعتبر المشرع فى حكم البيع قيام المكلف بإستعمال السلعة فى اغراض خاصة أو شخصية، وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محلياً او مستورداً، ثم عرف المنتج الصناعى بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع ســـواء

كـــان الشخص طبيعياً او معنوياً وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصـــفة رئيســـية او تبعية، وغنى عن البيان ان المنتج الصناعى يجد حده فى عبارة المنتج الذى عـــرفت بـــه السلعة فى النص ذاته والسلعة بمفهومها الاقتصادى هى ما ينتج بقصد التداول والانـــتقال مـــن شخص له وجود قانونى ومالى مستقل إلى أخر له كذلك وجود قانونى ومالى مســـتقل، بحـــيث لا يدخل فى مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصـــنوعات هـــى مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد بتغير فى الحجم أو الشكل أو المكونات الطبيعية أو النوع ، إذ أن ما يخضع لها هو المنتج النهائى أو السلعة التى جرى تشكيلها بقصد الـــتداول أو البيع او الاتجار، الأمر الذى يستلزم معه والحال هذه أن يكون تداول المنتج فى صورته النهائية بين شخصين اعتباريين او طبيعيين متميزين عن بعضهما البعض، بحيث يتحقق بذلك التداول مفهوم البيع، فإذا ما إنتفى ذلك المفهوم، كما فى حالة قيام الشخص الطبيعى أو الاعتبارى بإنتاج السلعة لنفسه أو قام بنشاط ذاتى او اضطلع بأحد الأعمال الخدمية المنوط به قانـــوناً تأديتها لذاته باعتباره متلقيها والمستفيد منها، فلا معدى من انحسار مفهوم البيع عنه، ليرتفـــع عن القائم بتلك الأعمال كل الزام بأداء الضريبة العامة على المبيعات لانتفاء المفهوم الاقتصادى عن السلعة التى ينتجها، كونه لا يصير ـــ وفق هذا الفهم ـــ مكلفاً بأداء الضريبة عن تلك السلع لعدم انتاجه إياها للغير.

كمـــا استظهرت الجمعية ان الضريبة الاضافية المقررة بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات هى ضريبة تبعية تستمد وجودها من التراخى فى سداد الضريبة الأصلية بفرض ضريبة اخرى بواقع ٠,٥% من الضريبة الأصلية غير المسددة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد، ويتم تحصيلها مع الضريبة الأصلية وبذات إجراءاتها، وبهذه المثابة فإنه لا يســـوغ عقلاً ومنطقاً المطالبة بهذه الضريبة تبعاً إذا ما تخلف مناط استحقاق فرض الضريبة الأصلية.

وعلـــى هدى ما تقدم، فأنه ولما كانت الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى تقوم من خلال الورش التابعة لها بتصنيع العلامات الارشادية واللافتات المرورية لاستخدامهـــــا

فى أغراض الهيئة، وذلك بوضعها على الطرق العامة السريعة والرئيسية الخاضعة لاشرافها طبقاً لأحكام قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨، فى اطار النهوض بالطرق البرية ورفع كفاءتها. بما يساير التطور العلمى والتكنولوجى ويحقق استغلالها الاستغلال الأمثل على اسس فنية، وهو ما يعتبر من قبيل الانتاج الذاتى الذى ينتجه الشخص لنفسه، فمن ثم تضحى هذه العلامات و اللافتات غير خاضعة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات لأنها ليست محلاً للبيع أو التداول أو الاتجار من جانب الهيئة، وبذلك لا يعتبر نشاط الهيئة منتجات ولا سلعاً بالمعنى الفنى الدقيق الذى اخضعه المشرع لقانون الضريبة العامة على المبيعات، طالما أنها تستخدم فى المرفق العام الذى تقوم الهيئة عليه طبقا لأغراضها واختصاصاتها نزولاً على القاعدة المقررة من انه لا ضريبة على الأموال العامة، وبحسبانها تنتجها لذاتها وليس لغيرها. ومن ثم يكون للهيئة الحق فى استرداد ما سبق وأن قامت بسداده لمصلحة الضرائب على المبيعات [مأمورية قصر النيل] عن العلامات واللافتات المشار إليها.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع العلامات الارشادية واللافتات المرورية التى تنتجها الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لتركيبها على الطرق العامة التابعة لها، للضريبة العامة على المبيعات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٣ / ١٢ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//